

الخلافة

- [442] وقال الشافعي: مهر المثل من صلب مالها ، والفاضل من الثلث (1). وقال أبو حنيفة: الكل من الثلث (2). دليلنا: قوله تعالى: (فلا جناح عليهما فيما افتدت به) (3) ولم يفرق بين حال الصحة والمرض، فوجب حمله على عمومه إلا أن يقوم دليل. مسألة 29: ليس للولي أن يطلق عمن له عليه ولاية، لا بعوض ولا بغير عوض، وبه قال الشافعي، وأبو حنيفة، وأكثر الفقهاء (4). وقال الحسن البصري، وعطاء: يصح بعوض وبغير عوض (5). وقال الزهري: ومالك: يصح بعوض، ولا يصح بغير عوض، لان الخلع كالبيع، والطلاق كالهبة، والبيع يصح منه دون الهبة (6). دليلنا: إجماع الفرقة. وأيضا الاصل بقاء العقد، وصحته وثبوت الطلاق للولي يحتاج إلى دليل، وليس عليه دليل. وأيضا قوله صلى الله عليه وآله: (الطلاق لمن أخذ بالساق) (7) والزوج هو الذي له ذلك دون غيره. _____ (1)
- الام 5: 200، والوجيز 2: 43، والمجموع 17: 37، والمغني المحتاج 3: 264 و 265، والسراج الوهاج: 402، والمغني لابن قدامة 8: 223، والشرح الكبير 8: 222. (2) تبين الحقائق 2: 273، والمجموع 17: 37، والوجيز 2: 43، والمغني لابن قدامة 8: 223، والشرح الكبير 8: 222. (3) البقرة: 229. (4) الام 5: 200، والمجموع 17: 10، وشرح فتح القدير 3: 218، وشرح العناية على الهداية 3: 218، والهداية 3: 218، وبداية المجتهد 2: 68، وتبيين الحقائق 2: 273، والبحر الزخار 4: 182. (5) المجموع 17: 10، والبحر الزخار 4: 182. (6) بداية المجتهد 2: 68، والمجموع 17: 10. (7) سنن ابن ماجه 1: 672 حديث 2081، وسنن الدارقطني 4: 37 حديث 103، والجامع الصغير 2: 143 حديث 5349، وفيض القدير 4: 293 حديث 5349، والمغني لابن قدامة 8: 258. _____